

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

لم يعد إليه الشك. قال زرارة ثم قال الإمام (عليه السلام) إنَّما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم» ([1714]). التطبيقات: 1 - قال السيد الطباطبائي في العروة الوثقى: «في فصل الشكوك التي لا يعتنى بها» «لو شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع، ولو شك بين الأربع والخمس يبني على الأربع أيضاً، وإن شك أنه ركع أم لا يبني على أنه ركع، وإن شك أنه ركع ركوعين أم واحداً بنى على عدم الزيادة، ولو شك أنه صلى ركعة أو ركعتين بنى على الركعتين، ولو شك في الصبح أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً بنى على أنه صلى ركعتين وهكذا» ([1715]). 2 - قال السيد الخوئي في مستند العروة في حكم كثير الشك: «لو شك في المحل في السجود أو الركوع بنى على الوقوع، ولو شك في الركعة أو الثنتين بنى على الركعتين، وكذا لو شك بينهما وبين الثلاث في صلاة الفجر. أما لو كان في الصلاة الرباعية فيبني على الثلاث، ولو شك فيها بين الثلاث والأربع بنى على الأربع من غير حاجة إلى ركعة الاحتياط وهكذا» ([1716]). 3 - قال السيد الجنوردي: «إن كثير الشك لو شك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين فلو لم يكن كثير الشك فالحكم هو البناء على الأربع والإتيان بسجدي السهو، وأما أنه حيث يكون الشك فيبني على الأربع بدون أن يأتي بسجدي السهو، فإن هذا معنى المضي وعدم الاعتناء بالشك» ([1717]).